

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (11) لسنة 1992

نظرا لانتشار ظاهرة ارتداد تصديرات السجائر وإعادة دخولها الأراضي المصرية وطرحها في الأسواق بأسعار تقل عن الأسعار الرسمية المحددة بالإضافة إلى انتشار ظاهرة طرح سجائر أجنبية مهربة بالسوق المحلي وبأسعار تنافس الإنتاج المحلي وذلك يؤدي إلى الإضرار بموارد الخزنة العامة .
وطبقا لما تم الاتفاق عليه بين المصلحة والشركة الشرقية للدخان والسجائر (ايسترن كومباني)
يراعي ما يلي :

- 1- يقوم المشتري بغرض التصدير بسداد مقابل ضريبة المبيعات المقررة إلى خزينة الشركة .
- 2- عند إتمام عملية التصدير علي المشتري بغرض التصدير التقدم إلى الشركة بمستندات التصدير مؤشرا عليها من الجمارك المصرية وجمارك البلد المصدر إليه بما يفيد إتمام عملية التصدير .
- 3- للمشتري الحق في استرداد ما سبق توريده كمقابل للضرائب والرسوم المحصلة إذا تم التصدير خلال شهر من تاريخ استلام البضاعة وذلك بعد تقديمه المستندات الدالة علي إتمام عملية التصدير للشركة .
- 4- علي الشركة في حالة عدم تقديم ما يفيد قيام المشتري بإتمام عملية التصدير توريد المقابل المدفوع منه كضرائب ورسوم إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات ضمن إقرار الشركة الشهري .
برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولي التوفيق ،،،

تحريرا في 3 / 1991/3

مدير عام البحوث

حمدي المرزوقي